

بعده لم تحل له الا بعد وجود
 خبر شرايط اودعنا الفقهاء
 عدتها منه اي المطلق والناكح
 تزوجها بغيره تزويجا صحيحا
 والثالث دخول اي الغير بها
 واصحابها بان يزوج حرة
 او قترها من مقصودها ليقبل
 المراه بشرط الانتشار في الذك
 ولعلك الموج مما يمكن جماعه لا يظلم
 والرابع بيثونتها منه اي الغير
 وانما الفقهاء عدتها منه
فصل في احكام الايلاء
 وهو لغة مصدر اي يولي ايلاء
 اذا حلف وشرعا حلف زوج يبع
 طلاقه ليمتنع من وطء
 زوجته في قبلها مطلقا ووفق
 الربعة اشهر وهذا المعنى ما خوذ من
 قول المص **واذا حلف ان لا يطأ
 زوجته وطء مطلقا او مائة**

من الرجعة وان قوله تزوجتك
 او نكحتك كذا يثان وسرط
 المرجع ان لم يكن محرما اهلية
 النكاح بنفسه وحق لغير رجعة
 السكران لا رجعة المرد ولا
 رجعة العصبي والمجنون لان
 كل منهما ليس اهلا للنكاح اللهم
 بخلاف السفية والعبد فرجعتا
 صحيحة من غير اذن الولي والسيد
 وانه لو وقف ابتداء نكاحها على
 اذن السيد والولي **وان الفقت**
عدتها اي الرجعية حل له بعد العقد
 لنكاحها بعقد جديد وتكون
 معه اي الزوج **على ما بقي من**
الطلاق سواء اقبلت بزواج
 غيره ام لا **واذا طلقت زوجا**
ثلاثا ان كان حرا او طلقته
 ان كان عبدا قبل الدخول لها و

بعده

Copyrighting Saudi University